المحاضرة الرابعة بعنوان

تابع للأقسام الحكم التكليفي

القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي:

الحرام أو المحرم:

تعريف الحرام: هو طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام بحيث يكون:

- تاركه: مأجوراً مطيعاً
- فاعله: آثماً عاصياً

سواء كان بالدليل:

- القطعي كحرمة الزنى
- الظني كالمحرمات بسنة الآحاد

ألفاظ التحريم التي يستفيد منها في استعمال اللفظ الذي يدل على:

التحريم بمادته:

مثال: لفظ الحرمة أو النفي في قوله تعالى (*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ*)

أو من صيغ النهي المقترنة بما يدل علي الحتم:

مثال: قوله تعالى (اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)

أو من ترتيب العقوبة على الفعل في:

قوله تعالى (*وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ* يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)

أقسام الحرام:

1. الأول: المحرم لذاته: هو ما حرمه الشارع إبتداء لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه.

مثال: الزنا – تزوج المحارم – أكل الميتة وبيعها – السرقة

حكمه:

- غير مشروع أصلاً
- لا يحل للمكلف فعله
- يلحق الذم والعقاب
- لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكام

hadeel almafea

- قد يباح بعض أنواعه عند الضرورة لحفظ الضروريات الخمس: (حفظ الدين – النفس – العقل – العرض – المال)

2. الثاني: المحرم لغيره:

وهو ما كان مشروعاً في الأصل أي:

- لا ضرر فيه ولا مفسدة
- منفعته هي الغالبة
- لكنه اقترن بما اقتضى تحريمه

مثال:

- البيع وقت نداء الجمعة
- النكاح المقصود به تحليل المطلقة
- النكاح مع الخطبة علي خطبة الغير

لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة والضرر لكن اتصل به ما جعل فيه المفسدة والضرر

حكمه: يقوم على أساس النظرة إليه:

- أولاً: مشروع من جهة أصله وذاته
- ثانياً: غير مشروع من جهة ما أتصل به من أمر محرم

مسألة:

1. القول الأول:

ذهب بعض الفقهاء:

من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما أتصل به أنه:

يصلح سبباً شرعياً

تترتب عليه آثاره

حجتهم: إن كان منهياً باعتبار ما أتصل به يلحق فاعله الإثم من الجهة لا من جهة إتيان الفعل نفسه

تكون عندهم: الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مجزئة تبرأ ذمة المكلف منها هو آثم بالفعل

2. القول الثاني للفقهاء:

من غلب جهة فساد ما أتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال:

بفساد الفعل

عدم ترتيب أثر شرعي عليه

لحوق الإثم بفاعله

hadeel almafa

حجتهم:

جهة الفساد في نظرهم لا تبقى أثراً لمشروعية الأصل لذلك قال هذا الفريق:

- ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة
- النكاح المقصود به التحليل
- البيع عند النداء لصلاة الجمعة

الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول الثاني

القسم الرابع: المكروه:

عند جمهور الأصوليين:

هو ما كان تركه أولى من فعله أو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا وجه الحتم والإلزام

من صيغه: الصيغة الدالة بنفسها على الكراهة

مثال: قوله ﷺ (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)

مثال 2: قوله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)

2- صيغ النهي وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة

مثال:

قوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)**

القرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة ما جاء بنفس الآية

في قوله تعالى (وإن تسألوا عنها حين يُـنَـزَّل القرآنُ *تُبدَ لكم* عفا اللهُ عنها و الله غفورٌ حليم)

حكم المكروه:

- أن فاعله لا يأثم يلام
- أن تاركه يمدح ويثاب

الراجح عند الجمهور في اصطلاحهم أن المكروه عندهم نوع واحد

المكروه عند الحنفية نوعان:

1. **النوع الأول**: المكروه تحريماً: وهوما طلب الشارع من المكلف الكف عنه حتماً بدليل ظني لاقطعني

مثال:

الخطبة على خطبة الغير

البيع على بيع الغير

hadeel alrafea

ثبوت الحكم عند الحنفية بخبر الآحاد

وهو دليل ظني

المكروه تحريمياً يقابل الواجب عند الحنفية

حكمه:

حكم المحرم عند الجمهور

يستحق فاعله العقاب

لا يكفر منكره

دليله ظني

2. **النوع الثاني**: المكروه تنزيهياً:

وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم للمكلف

مثال: أكل لحم الخيل للحاجة

حكمه: فاعله لا يذم ولا يعاقب

الخلاف بين الجمهور والحنفية:

خلاف بين الفرض والواجب

نظر الحنفية إلى دليل طلب الكف الإلزامي عن الفعل فإن كان:

- الدليل قطعياً: فهو المحرم
- الدليل ظنياً: فهو المكروه تحريماً

الكف غير إلزامي: فهو المكروه تنزيهياً

نظر الجمهور إلى طبيعة طلب الكف عن الفعل فإن كان:

الطلب إلزامياً: فهو المحرم

طلب الكف غير إلزامي: فهو المكروه

وهو ما يقابل المكروه تنزيهياً عند الحنفية

hadeel almafea

القسم الخامس: المباح

هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه لا مدح ولا ذم على الفعل والترك

من مسمياته: الحلال

كيفية معرفة الإباحة: تعرف بأمور:

أ- النص من الشارع بحل الشيء:

مثال: قوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ)

ب- النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج:

الإثم في قوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)

الحرج: (*لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا* عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ *وَلَا* عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُم)

الجناح: في قوله تعالى (*وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء)*

ج- التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة:

مثال: قوله تعالى (*وإذا حللتم فاصطادوا*) أي: إذا تحللتم من إحرام الحج فالصيد مباح لكم

د- استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة

مثال:

الأفعال في العقود والتصرفات

الأشياء من جماد أو حيوان أو نبات

ما لم يرد دليل من الشارع على حكمها صراحة

حكمها الإباحة استصحاباً على الإباحة الأصلية

حكم المباح:

- ✓ لا ثواب ولا عقاب فيه
- ✓ قد يثاب عليه بالنية والقصد

مثال: ممارسة الرياضة البدنية بنية تقوية الجسم

hadeel alnafea

بعض الملاحظات:

أن الإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات

مثال:

المباح من حيث الجزء:

- الأكل
- التمتع بالطيبات
- اللهو البريء كالتنزه واللعب والسماع المباح

الدليل: قوله ﷺ: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

المباح من حيث الكل: هو إما مطلوب:

- الفعل
- الترك

نجد أن الإباحة تتجه إلى الجزيئات لا إلى الكليات

إلى بعض الأوقات لا إلى جميع الأزمان فترك الطيبات بالجملة مكروه

أخذها من حيث الجملة مندوب والتخير في جزيئاتها فعلاً وتركاً ووقتاً مباح حلال

hadeel alnafea